

المجلس (985) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس قال اخبرنا اسعاf بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ ابن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة عن ابي نظرة عن عمران ابن حصين رضي - 00:00:00
الله عنهم ان غلاما لناس فقراء قطع اذن غلام لناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يجعل لهم شيئا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:18

اما بعد يقول النسائي رحمه الله سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس آآ مراد النسائي كما هو واضح ان القود بين المماليك اذا كان اذا كانت الجناية فيما دون النفس - 00:00:43

فانه يسقط القود فيها واما يعني في النفس سيكون القصاص لانه قد جاء القرآن هو الحر بالحر والحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى والنسائي رحمه الله اورد هذه الترجمة واورد تحتها حديث - 00:01:09

بناء على انه فهم من ذكر الغلام في الحديث انه المملوك وان وان فغلاما لناس فقراء قطع عدنا اذن غلاما لناس اغنياء فهم ان الغلام هنا المراد به العبد غلام ولم يكن هناك قصص بينهم - 00:01:37

لكن قال بعض اهل العلم انه ليس المقصود والغلام المملوك وانما المراد به الصغير والغلام كما تطلق على المملوك تطلق ايضا على الصغير على الحر تطلق على الحر وليس بمقصور على الغلام على على المملوك - 00:02:11

قالوا يعني هؤلاء الذين قتل او قطع غلامهم وهم فقراء غلاما لاذن غلاما لناس اغنياء لم يجعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قالوا لان الديمة تكون على العاقلة وهؤلاء فقراء ولم يكن - 00:02:41

يعني اه عندهم القدرة فلم يجعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا على اعتبار انهم غير قادرين على السداد وعلى الوفاء لكن هذا لا يعني السقوط بل يكون الحق كما هو معلوم متعلق. فاذا وجد السداد فانه يتبع الوفاء - 00:03:13

لان الحق اذا ثبت لا يسقط بالاعصار وانما يبقى في الذمة وعلى هذا فيكون الحديث يعني آآ كما يبدو ويظهر انه ليس متعلقا بالمماليك لان لانه لو كان الامر يتعلق بالمماليك - 00:03:36

ما سقط الحق لان الحق يتعلق برقبة العبد العبد اذا اخطأ وزنا فجنايته متعلقة برقبته بمعنى ان العبد اذا كسب شيئا او حصل شيئا يؤخذ منه. والا فانها متعلقة برقبته. يعني اذا بيع او يعني آآ لم - 00:04:05

يكون هناك الا البيع فانه يؤخذ من قيمته. ويؤخذ من ثمنه الذي يباع به وليس معنى ذلك ان يعني جنايته تكون هدر وانه اذا جنى على احد انها تهدى بل هي متعلقة برقبته - 00:04:32

ولكن الذي تتحمل العاقلة يعني فيما تكون فيما يكون في الاحرار. هم الذي يكون فيه عقل هو الذي فيه العقل واما فيما بين واما العبد تتعلق بجنايته برقبته ويكون الحق متعلق بهذه الرقبة - 00:04:49

يعني اما ان يسدد الذي عليه والا يعني يباع ويؤخذ من قيمته او يلزم يعني آآ سيده على اساس انه يعني يشتغل او يدفع عنه او يبيعه ويحدد من قيمته. لان جنايته متعلقة برقبته - 00:05:09

وعلى هذا فان ذكر اقول يعني بعض اهل العلم ان المقصود به الحر وانه ليس العبد كما فهم انه هو الاقرب وهو الاولى ولم يجعل عليهم شيئاً لانهم فقراء ما يستطيعون - [00:05:34](#)

والله تعالى يقول وان كان ذي عسرة فنظرت الى ميسرة الحق ثابت الا ان يحصل العفو عنه والقصاص لا يقتصر من من الصغير - [00:05:53](#)

القصاص لا يقتصر من الصغير اذا اذا حصل منه جنائية وانما الالتفاف يضمن ما اتلفه يضمن يعني يكون فيه الديمة لكن القصاص لا يقتصر من الصغير اذا حصل منه اه جنائية - [00:06:09](#)

نعم عشان يدخل اخبرنا اصحاب ابن ابراهيم. اخبرنا ابراهيم ابن مخلد ابن راهوية الحنظلي المروزي. ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وهو محدث فقيه اخرج حديث اصحاب الكتب ستة الا ابن ماجة. عن معاذ بن هشام - [00:06:29](#)

معاذ بن هشام آ ابن ابي عبد الله الدستوائي وهو صدوق ربما وهم نعم اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن ابيك عن ابيه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن قتادة ابن دعامة السدوسي البصري. وهو ثقة اخرجه اصحاب - [00:06:50](#)

اثنين ستة ابا بننظرة المنذر بن مالك وهو ثقة اخرج حديث البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة. طيب عن عمران ابن حسين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحابكم في ستة. قال رحمة الله تعالى القصاص في - [00:07:11](#)
نفح القطاف في السن. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبرنا ابو خالد سليمان ابن حيان. قال قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بالقصاص في السن وقال رسول الله صلى الله عليه واله - [00:07:31](#)
وسلم كتاب الله القصاص ثم ورد النسائي وهي القصاصة في السن يعني ان السن بالسن كما جاء في القرآن اورد النسائي حديث انس ابن مالك رضي الله عنه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص - [00:07:51](#)

ان النبي قضاء بالقصاص في السن. يعني آ السن بالسن. يعني آ يعني اذا آ خلع سنا يعني متعمداً فانه يجازى بان تخلع سنه المماثلة لتلك السن التي خلعتها الخصاصي يكون في ذلك وقد جاء في القرآن والسنة - [00:08:18](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام لما قضى قال كتاب الله القصاص يعني ان الله تعالى يعني يعني كتب وشرع القصاص بين الناس كل ما يكون فيه القصاص - [00:08:43](#)

ويتمكن ان يكون المقصود بقوله كتاب الله يعني الاشارة الى القرآن كتبنا عليها فيها من نسب النفس ثم قال بعد ذلك وسن بالسن ويتمكن ان يكون المقصود يعني ما شرعه الله عز وجل - [00:09:07](#)

نجباء ولا يكون الحكم مقصوراً على القرآن لأن السنة هي داخلة في القرآن في قوله وما اتاكم الرسول وخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فالذى يجيء في السنة هو من الله عز وجل. وقد كتبه الله عز وجل واوجبه. وهو داخل في الكتاب - [00:09:25](#)
لأن السنة مأمور بها في الكتاب يقول الله عز وجل وما اتاكم الرسول وخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا جاء عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لما ذكر النامضة والمتنمية - [00:09:51](#)

قال ما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وكانت واحدة من الصحابيات رضي الله تعالى عنها قالت يا ابا عبد الرحمن انك قلت كذا وكذا وانني قرأت المصحف - [00:10:08](#)

ومن اوله الى اخره ما وجدت فيه هذا الذي تقول يعني لعن الله النامضة والمتنمية. قال ان كنت قرأته فقد وجدت فيه الله عز وجل وما اتاكم الرسول وخذوه وما نهاكم عنه فان تروا. اذا قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله النامض والمتنمية داخل في قوله وما اتاكم - [00:10:24](#)

وخذوه وما نهاكم عنه فانشغلوا والسنة كلها هي وحي من الله عز وجل. قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ها وكذلك حديث انس في قصص الكتاب الذي فيه عن ابي بكر في الكتاب الذي فيه الزكوات - [00:10:44](#)

فتوى وما الى ذلك قال آآ قال آآ هذه فريضة الله التي فرضها الله آآ فرضها رسوله صلى الله عليه وسلم التي فرضها الله عز وجل وهي من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد اضافها الى الله عز وجل. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام انما - 00:11:12

يبلغ عن الله ولا يأتي بشيء من عنده او يشرع من عنده بل هو مبلغ عن الله ولهذا سبق ان مر بنا الحديث الذي في الدين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل شيء ثم بعد ذلك قال الا الدين سارني به جبريل انبأ. يعني - 00:11:39

هذا الاستثناء يعني نزل عليه علي فيه وحي يعني قريب يعني يدل على ان هذا الحكم مستثنى من ذلك العموم الذي هو المغفرة كل الدين اللي عم يقول يغفر كل شيء الا الا الدين. قوله الا الدين اتنى بها بعد ذلك. وقال سارني به جبريل انفا - 00:12:06
يعني جاء بها من عند الله عز وجل. فالسنة هي وحي من الله عز وجل. كما ان القرآن وحي من الله سبحانه وتعالى. الا ان القرآن متبعد بتلاوته ومتحدا به بمعنى انه معجز - 00:12:30

وان اهل الفصاحة والبلاغة تحدوا على ان يأتوا بشيء من مثله ولم يستطعوا. والسنة ما فيها تحدي ولا حصل فيها تحدي ومن المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كلامه هو من ابلغ الكلام وهو انصح الناس وآآ - 00:12:47

اكملهم بيانا وانصحهم لساننا عليه الصلاة والسلام لكن العربي انما تحد بان يأتوا بشيء مثل القرآن ولن يستطعوا فالفرق بين السنة والقرآن ان القرآن متبعد بتلاوته ومعجز اي انه متحدا به وقد اعجز اهل الفصاحة والبلاغة ان يأتوا بشيء من مثله بخلاف السنة فانها ليست كذلك - 00:13:07

ولكنها مثل القرآن في العمل. فيما جاء بها الذي يجيء في السنة من الذي يجيء في القرآن؟ يجب العمل بما في السنة عندما يعمل بما جاء في القرآن. ويجب تصديق ما جاء في السنة - 00:13:37

كما يجب تصدق ما جاء في القرآن وانما الفرق في ان هذه تعبد لتلاوته ويقرأ في الصلاة والسنة ليست كذلك والقرآن معجز اذن به وان يؤتى بشيء مثله ولم يستطع المتخدون الاتيان بشيء من ذلك والسنة بخلاف ذلك لكن من حيث العمل - 00:13:53
هما سواء لا يؤخذ بالقرآن ويترك السنة بل يجب الاخذ بالقرآن والسنة والعمل ما جاء في القرآن والعمل ما جاء في السنة تطبيق ما جاء في القرآن وتصديق ما جاء في السنة وهكذا - 00:14:17

نعم قال اخواننا اسحاق ابن ابراهيم عن ابي خالد سليمان ابن حيان. عن اسحاق ابن ابراهيم من ذكره عن ابي خالد وهو الاحمر سليمان ابن وهو صديق يخطى صدوق يخطى اخرج حديثه قبل صدوق يخطى اخرجه حديث واصحابه اكتب الستة الحمير عن حميد ابن - 00:14:38

ابي حميد الطويل وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة طبعا انا وذكروا في ترجمته ان ما انه مات وهو يصلی انه مات وهو يصلی مات فجأة في الصلاة نعم - 00:14:59

عن انس بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وخامده واحد السبعة المعروفيين بكثرة النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الانصاري - 00:15:15
وانس ابن مالك وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين ستة رجال وامرأة واحدة هؤلاء هم المعروفون بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيهم يقول السيوطي والمكترون في روایة الاثر ابو هريرة عليه - 00:15:35

ابن عمر وانس والبحر المقصود به ابن عباس كالخرى وجابر وزوجة النبيين لا هو ما في الا العمد القصاص انما يكون في مثل مثل قتل النفس القصاص انما يكون في العام. والخطأ لا قصاص فيه. وكذلك الخطأ في يعني في في الجنائيات - 00:15:55
يعني والاتفاق انما يظمن بالمال. نعم. قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ثمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:16:35

والله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه. كما ورد النسائي حديث ثمرة بن جنب رضي الله عنه من قتل نفسه قتلناه من قتل عبده ومن قتل عبده قتلناه ومن ومن جدع عبده جدعناه. هذا الحديث سبق ان - 00:16:55
في القصاص بين المولى او المولى سيد المولى واورده هنا في القصاص في السُّم وليس فيه ذكر السُّم او تعلق بالسُّم ولعل اراده من

اجل ومن جدع عبده جدعان حينما جدع انهه - 00:17:16

وان السن مثل الانف الحديث يعني كما سبق ان عرفناه وضعيف لانهم روایة الحسن عن سمرة. والذی ثبت سماعه اي سماع الحسن ابن سمرة انما هذه في العقيقة وعلى هذا فالحديث ليس واضح الداللة على الترجمة التي هي القصاص في السن لأن فيه ليس ذكر - 00:17:40

وهو وهو مع ذلك ضعيف. لكن ليس في ذكر السن اللهم الا ان يكون يعني لأن فيه الاشارة الى النفس والى بعض آآالجزاء وان القصاص يكون النفسي وبالاجزاء التي ذكر منها الجدع للانف يعني معناه يكون السن مثله لأن هذا يعني - 00:18:12
اتلاف جزء وهذا اتلاف جزء فيكون في هذا القصاص كما يكون في هذا القصاص. والحديث يعني كما سبق ان عرفنا غير ثابت لانه من روایة الحسن عن مرة وهو مدلس والذي قيل انه سمع منه سمعه منه حديث العقيقة. اية. قال اخبرنا محمد المثنى - 00:18:46
محمد بن مثنى هو ابو موسى العنزي الملقب الزمن البصري ثقة اخرج الى اصحاب الكتب الستة بل هو لاصحاب كثرة السكة رأوا عنه مباشرة وبدون واسطة. وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين - 00:19:10
اي قبل وفاة البخاري باربع سنوات وهو من صغار شيوخ البخاري عن محمد ابن جعفر؟ عن محمد بن جعفر هو الملقب غندر البصري وهو ثقة اخرجه اصحاب كل ستة ويأتي ذكره - 00:19:30

بالاسم كما هنا ويأتي ذكره باللقب احيانا وهو غندر كما يأتي ببعض الروايات ومعرفة القاب المحدثين هي نوع من انواع علوم الحديث وفائدتها الا يظن الشخص الواحد شخصين فيما اذا ذكر في موضع بكنيته فيما اذا ذكر موضعه باسمه وفي موضع بلقبه - 00:19:48

لأنه احيانا يقال محمد ابن جعفر كما هنا واحيانا يقال بندر ولا يقال محمد بن جعفر وبندر هو محمد بن جعفر الا ان هذا اسمه وهذا لقب ويأتي ذكره بالاسم احيانا كما هنا ويأتي ذكره باللقب احيانا وهذا مثل - 00:20:16
الاعمى سليمان ابن مهران والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز وغيرهم كثير من العلماء الذي يأتي ذكرهم بالألقاب ذكرهم بالاسماء والمهم والفائدة من وراء معرفة ذلك الا يظن الشخص الواحد شخصين. نعم - 00:20:36
عن ثعلبة عن سعد بالحجاج الواسطي ثم البصري وهو ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وهي من اعلى صيغ التعديل وارفعها وحديثه اخرجه اصحاب كثير ستة من قتال عن حكم - 00:20:59

عن قتادة قد مر ذكره عن الحسن وهو ابن ابي الحسن البصري ثقة يرسل ويجلد وحديث اخرجه اصحاب اكتب الست. عن سمرة عن سمرة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه الستة. قال اخبرنا محمد ابن مثنى ومحمد ابن - 00:21:16

يرضى لا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سمرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وقال من خصا عبده خطيبناه ومن زنى عبده جدعناه. واللفظ لابن بشار. في مورد النسائي حديث ثمرة بن جند من طريق اخرى - 00:21:36

وهو يتعلق بالقصاص في الاجزاء. كما قال من جدع عبده جدعناه ومن اخطأه خطيبناه. يعني ان هذه تتعلق بالاجزاء وهذا هو الذي قلت ان ان هو هو الذي لعله هو الذي اراده الناس - 00:21:56
من حيث ان القصاص يكون بالنفس ويكون بالنفس ولكن آآ الذي ذكر في الحديث هي بعض الاجزاء ولكن ليس هو الجزء الذي في الترجمة وهو السن ولكن يعني اذا جاز القصاص في بعض الاجزاء فالاجزاء الاخرى مثلها. فاذا خصي يعني - 00:22:16
آآ بالخطأ بالخصي او جزي بالجدعى معناه انه يجازى يعني آآ السن يعني اذا جنى عليها فإنه يعامل بنفس الشيء الذي اه فعله. نعم انا محمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار محمد ابن مثنى محمد المثنى مر ذكره محمد البشار هو ملقب بمدار البصري ووثيقة اخرجه اصحاب - 00:22:45

وهو محمد وهو محمد وهو محمد المثنى من صغار شيوخ البخاري وهم وهم معا من شيوخ اصحاب الكتب الستة. وكان متماثلين

في كثير من الامور. قيل انهم متماثلان في سنة الولادة - 00:23:15

وسنة الوفاة وفي كونهما بصربيين وفي كونهما يعني متماثل في الشيوخ وفي التلاميذ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد البشار وكان هو محمد المثنى كفرسي رهان وكان هو هو محمد المثنى كفرسي رهان يعني آآ انهم متساويان لأن الفرس الاوراش -

00:23:35

المتساقي يعني غالبا تكون يعني متماثلة الا انه يسبق بعضها بعضا لكن يعني اذا كانت كلها جيدة وكلها كذا يعني تصير متماثلة ولهذا قال وكان كفرة رهان ومات في سنة واحدة وكانت وفاة - 00:24:05

محمد المثنى ومحمد البشار قبل وفاة البخاري باربع سنوات. ومثلهم شيخ ثالث للبخاري او لاصحابه مثل الستة ايضا وهو يعقوب بن ابراهيم الدورقي. ايضا مات سنة اثنين وخمسين آآ وهو ايضا شيخ لاصحابه فاذا محمد المثنى ومحمد ابن بشار ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي ثلاثة من شيوخ اصحاب الكتب الستة - 00:24:25

وكلهم ماتوا في سنة واحدة وهي سنة اثنين وخمسين ومئتين. اي قبل وفاة البخاري باربع سنوات. لأن البخاري توفي ستة وخمسين ومتين عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن ثمرة. وقد مر ذكر هؤلاء جميعا. قال اخينا احمد بن سليمان قال حدثنا

00:24:51

قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه ان اخت الربيع ام هارسة جرحته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القصاص القصاص - 00:25:15

فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتصرت من فلانة؟ لا والله لا يقتصر منها ابدا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبحان الله يا ام الربيع يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتصر منها ابدا - 00:25:35

فما زالت حتى قبلوا الدين. قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. ثم ورد حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان اخت الربيع آآ جرحت انسانا - 00:25:55

رفع ذلك الى رسول الله فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع والله لا يقتصر من فلانة وقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله يا ام الربيع كتاب الله القصاص. فقالت والله لا يقتصر منها فلانا - 00:26:15

وكانوا طلبوا من آآ اولياء المجنى عليها العفو وقبول الديمة وترك المطالبة بالقصاص فابوا وارادوا القصاص. والرسول من حكم بالقصاص لكن هذه المرأة اقسمت وحلفت ان لا يقتصر منها والرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بأنه لا بد من هذا - 00:26:39
وكان من شأن هؤلاء الذين هم اصحاب الحق ان قذف الله في قلوبهم ان يرظوا وان يوافقوا على العفو فتحقق ما اقسمت عليه آآ انظر ربيع من انها لا لا يقتصر منها وقال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لا - 00:27:18
على الله الابرة ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يعني من اقسم على شيء ليس في آآ وليس في راجعا اليه والله تعالى اضره بمعنى انه سخر الذين لهم الحق ان يتنازلوا عن حقهم - 00:27:55

فيتحقق ذلك الذي اقسم عليه. ويحصل البر في هذه اليمين وقسمها ليس المقصود بها اعتراضا على حكم الله وانما المقصود هو انه لا يتحقق هذا الذي ارادوه لا يتحقق هذا الذي ارادوه او الذي يعني اه طالبوا به. وانها يعني وانهم يريدون يعني - 00:28:20

آآ تنازل يعني عن هذا الشيء. ومن المعلوم ان الامور بيد الله عز وجل وهو الذي يجعل في القلوب الاصرار على ما تريده الاصرار عليه او آآ الرجوع وترك الشيء الذي عزموا عليه - 00:28:49

والله تعالى هو الذي يقلب القلوب وهو الذي يصرف القلوب وهو الذي يجعل آآ الانسان يعني آآ يخضع للشيء او يوافق عليه او يصر عليه لأن كل ما يقع في الوجود فهو بمشيئة الله سبحانه وتعالى - 00:29:10

ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. واذا فقول هذه المرأة والله لا يقتصر من فلانة ليس هذا اعتراضا على حكم الله وامتناعا من تطبيق حكم الله وانما هو اقسام على آآ - 00:29:27

ان آآ هذا الذي يريدونه انه لا يتحقق وآآ سبيل ذلك ان الله تعالى يهبي ويقذف في قلب من صاحب الحق ان يتنازل من حقه وهذا هو

الذى حصل وهذا هو الذى تم - 00:29:47

وعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من اقسم على الله لابره يعني آآ اقسم على شيء ما يحصل وهو ليس في قدرته ومشيئته وارادته وانما هو عند غيره والله تعالى هو الذي بيده القلوب جمیعا - 00:30:07

فجعل في قلوب اولئك الذين هم اصحاب الحق ان يتنازلوا وعند ذلك ضرت القسم وابر الله قسمها ولم يحصل اه الحنف فيه قال اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. عن عفان عن عفان بن مسلم الصفار ووثقه اخرجه اصحاب - 00:30:27

الستة عن حماد ابن سلمة عن حماد ابن دينار هو ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة ثابت عن تاج عن ثابت ابن اسلم البناني وهو ثقة اخرجه لاصحابه الكتب الستة. والان؟ عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره - 00:30:53

قال رحمه الله تعالى القصاص من الثنية. قال اخبرنا حميد بن مساعدة واسمعائيل بن مسعود قال حدثنا بشر عن حمير ذكر انس رضي الله عنه ان عمته كسرت ثنية جارية فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:31:14

وقال اخوها انس بن النضر رضي الله عنه اتكسر ثنية فلانة؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال وكانوا قبل ذلك سألاوا اهلها العفو والارت. فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد - 00:31:34

هي القوم بالعصر. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. ثم اورد النسائي آآ حديث انس بن مالك رضي الله عنه ثم هذه الترجمة وهي القصاص والثنية هي من - 00:31:54

جملة الاسنان لأن الترجمة السابقة عامة القصاص في السن وهنا القصاص في الثنية والثنية هي من جملة الاسنان وهي في مقدمة الاسنان ثيتان من فوق ومن تحت فهذه الثنايا هي التي آآ المقابلة من فم الانسان - 00:32:14

وآآ الفرق بين الترجمة هذه والترجمة الاولى وهذه الترجمة ان هذه خاصة وتلك عامة هذه خاصة وتلك عام وهو قد جاء ذكر السن يعني آآ فيما مضى فاورد الترجمة في السن وجاء ذكر السنوية فيما يأتي فاورد الترجمة في الثنية والنتيجة واحدة كلها تتعلق بالاسنان - 00:32:42

والذى مر يعني في الحديث الاخير ان آآ اخت الربيع آآ جرحت انسانا يعني ما في ذكر آآ ذكر آآ اسم فقيل وصنيع النسائي يعني حيث اوردها في السن يمكن ان يكون المقصود ان هذه القصة واحدة - 00:33:10

وان ان هذا يتعلق بالسن ويمكن ان يكون انه لا يتعلق بالسن ولكن الموضوع واحد من جهة ان كل واحد حلف على ان ما يحصل فيه قصاص وكل واحد حصل فيه ان - 00:33:38

ان العفو وان من عباد الله من الله لا برا. ولهذا قال بعض اهل العلم انهم قصتان لأن هذه الموضوع هذا ذكر فيه جرح وهذا ذكر فيه سن وهذا ذكر باقسمت امرأة وهذا الذي - 00:33:57

رجل فاذا يعني تكون القضية قصته قصتين يعني هذه قضية وهذه قضية هذا يتعلق بجرح وهذه تتعلق بثنية وسن آآ حديث انس نعم. اورد النسائي حديث انس ابن مالك ايش قال؟ ان عمته كثترت ثنية جارية. اي نعم. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص. نعم - 00:34:17

كسر ثنية جارية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص يعني ان تكسر سن عمته. سن عمته. فقال آآ من هو؟ اخوه انس ابن النضر اخوه انس ابن النضر آآ وتكسر ثنية - 00:34:45

فلانة اتكسر ثنية فلانة؟ يعني والله لا تذكر ثنية فلان. والذي بعثك بالحق لا تذكر ثنية فلان اقسم على انها لا تسأل ومثل ما تقدم ليس قسما على اعتراض على حكم الله وانما هو قسم على انه ما يتحقق - 00:35:05

هذا الذي يعني اه ارادوه من القصاص بمعنى ان هناك شيء اخر يأملون من الله عز قال ويرجون من الله عز وجل ان يسخر اصحاب الحق ان يصيروا اليه وهذا هو الذي حصل وتم - 00:35:25

ان صاروا الى العفو وقبلوا الديبة وتركوا المطالبة بالقصاص وعند ذلك قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو

اقسم على الله لابره ايش هو فيها تقدير اقول فيها تقدير يعني آلااصابع يعني ذهبية والاثنان الذهبية و - 00:35:45

يعني كل يعني شيء يتفاوت ما هو على على شيء واحد والأشياء اللي تكون من اثنين يعني يهودية كالاذنين كالعينين الشيء الذي يتكرر في الاسنان يعني آلااصابع وهكذا يعني كل شيء له دين. نعم. ايش - 00:36:14

جاء لا جاء فيه احاديث جاء فيه تقادير يعني عدد من الابل هذا فيه كذا وهذا فيه كذا وهذا فيه كذا نعم قال اخبرنا حميد بن مساعدة اخبرنا حميد بن سعدان؟ ايه. حميد بن مساعدة وهو صدوق. نعم. اخرج حديثه مسلم وهو خامساً الرابعة. واسماعيل ابن 00:36:40 -

هو اسماعيل ابن مسعود مر ذكره اسماعيل ابن مسعود ابو مسعود البصري ثقة اخرجه النسائي وحده عن بشر وهو ابن المفضل ووثقة اخرجنا اصحابه اكتبوا السنة. عن عميد عن انس. عن حميد عن انس وقد مر ذكرهما - 00:37:07

يقول وكانوا قبل ذلك سألاوا اهلها العفو والارض يعني العفو يعني عن القصاص ويأخذ شسمه العرش الذي هو الديرة. يعني الارض والديمة بمعنى واحد لا هي احياناً احياناً يراد بالارض الفرق بين يعني آلا في الشيء الذي ما فيه دية ولكن فيه حكومة. وآلا - 00:37:27
يعني انه يقدر يعني صحبياً بكذا ويقدر يعني معيناً بكذا والفرق بينهما يقولون له عرش. فهنا يعني المقصود انهم يعني انهم يعني لا يحصلوا القصاص ويأخذون العوض على ذلك سواء كان ارجا او اه دية - 00:37:51

وهل اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد؟ قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كسرت الربيع ثنية فطلبوها اليهم العفو فابوا. فعرض عليهم الارض فابوا. فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بالقصاص - 00:38:13

قال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكتب. قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا. فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. ثم ورد النسائي حديث انس بن مالك من طريق اخري - 00:38:33

مثل الذي قبله وفيه بيان ان اطلاق العرش على الديمة لانه لانهم لانه اما قصار والشيء الذي فيه تقدير المشهور عند العلماء والشيء الذي آلا عند الفقهاء وعند الفقهاء ان الشيء الذي ليس فيه تقدير يعني يقال عرش - 00:38:53

وايضاً يقال له دية. لان الارض يطلق على الديمة كما هنا ويطلق على الشيء الذي ما في تحديد الذي ما في تحديد يعني آلا من الشرع. يعني وانما يقول ان في حكومة. وهي ان ان يقوم على اعتبار - 00:39:18

انه عبد لو كان عبد يعني يصير قيمته كذا وهو سليم وقيمتها كذا وهو معيب والفرق بينهما قال لي ارجو فالفرق بينهما؟ يقول له ارض ويقولون يطلقون على ذلك حكومة. يعني معناه انه يعني 00:39:39

آلا في تقدير وليس فيه تحديد وتنسيق على ان فيه دية اولهم يقول كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوها اليهم العفو فابوا وعرض عليهم الارض فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بالقصاص. قال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع؟ لا. والذى بعثك بالحق - 00:39:59

لا تذكر قال يا انس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا. فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره كبرناها بعض الاخوة يقول لو وعدمت شرح ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. ان من عباد الله من اقسم على الله لابره. يعني كما هو واضح من - 00:40:25

من القصة اقسم على شيء لا يملكه ولا وانما هو شيء تحت تصرف غيره وبيد غيره فهذا القسم لا يكون بره الا اذا تنازل اصحاب الحق ومن المعلوم ان تنازل اصحاب الحق - 00:40:48

بيد الله عز وجل هو الذي اذا شاء ان يلين القلوب لانت اذا شاء ان تكون قاسية قست قبل يعني ذلك كانوا مصرين على ان ما فيه الا القصاص ولما اقسم - 00:41:14

يعني هذا الصاحب الجليل رضي الله عنه وارظاه الله تعالى قذف في قلوب اصحاب الحق التنازل والسماح عن القصاص فحصل البر بهذه اليمين التي حلف بها ذلك الرجل وهو شيء لا يملكه ولا وليس تحت تصرفه - 00:41:34

فاقسم على انه ما يحصل شيء يعني معتمداً على الله ومتوكلاً على الله وراجياً من الله ان الله يحقق ما اقسم عليه وحلف عليه

فاضره الله عز وجل بان قذف - 00:41:58

في قلوب اولياء المجنى عليها التنازل عن القصاص فحصل البر فاليمين حصل في الرهى وما حدثت هذا من هذا القبيل نعم هو انس ابن هو واحد او الاول والثاني مهوب انا في المالك - 00:42:11

هي هي على اعتبارها قصتين على اعتبار انها قصتين يعني ما فيه اشكال هذه قصة وهذه قصة وكل واحدة حصل فيها ما حصل وهذه فيها جرح وهذي المقسم آآ امرأة وهذا المقسم - 00:42:32

رجل فاذا كانت قصتين ما فيها اي شيء لا ما يقول لشيخهم فيكون لله عز وجل. على كل هؤلاء ضلال. يعني الانسان ما هو يتصرف في الكون لكن يعني شيء بيد غيره - 00:42:48

ويملكه غيره من الناس فيختلفوا عليه ويقذف الله في قلب صاحب الحق انه يعني يغير رأيه ويتحقق المراد وليس فيه آآ هذا الكلام الباطل الذي فيه مشاركة الله عز وجل. هذا ما فيه مشاركة هذا ما فيه اعتماد على الله عز وجل وتوكل على الله عز وجل. وحلف انه - 00:43:09

وفي مجال الترك وذلك بتنازل اصحاب الحق هو الذي يملك القلوب ويتصرف بالقلوب ويلين القلوب ويقسي القلوب هو الله عز وجل ايش ليس كل ان من عباد الله ليس كل عبد من عباد الله اذا اقسم بفرقة - 00:43:33

يعني لا لا مو خصم ابدا لان هذا لان الحديث يعني سبب قصاص لكن ما يقال ان القصاص ما يقال انه خاصم القصاص ابدا قال اخبرنا محمد ابن مثنى عن خالد - 00:43:59

محمد المثنى مر ذكره خالد وهو ابن الحارث البصري ابن الحارث البصري ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن حميد عن انس عن حميد عن انس وقد مر ذكرهما قال رحمة الله تعالى القود من العضة وذكر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر عمران ابن حصين في ذلك. هذا يعني يكون مع - 00:44:30

هذا الذي يليه بأنه كلها موضوع واحد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:44:50